مجلة العلوم السياسيّة

اسم المقال: ملاحظات أولية على قانون الانتخابات ونتائجها
اسم الكاتب: أ.م.د. قحطان احمد سليمان الحمداني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/168
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 06:26 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسيّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

ملاحظات أولية على قانون الانتخابات ونتائجها

أ.م.د. قحطان أحمد سليمان الحمداني

فرع الفكر السياسي

يقصد بقانون الانتخابات كل ما صدر من سلطة الائتلاف عام 2004 والتعديلات التي أجريت عليه عام 2010، لذلك فان هذه الملاحظات تتناول الجوانب الايجابية والسلبية، والمقترحات المطلوبة المستندة إلى نتائج الانتخابات عامي 2005 و2010.

أولا: قانون الانتخابات لعام2004

اعتبر هذا القانون العراق كله منطقة انتخابية واحدة، ونص على إجراء الانتخابات بالاقتراع السري المباشر وفقا لنظام التمثيل النسبي تحت إشراف مفوضية الانتخابات المستقلة التي عينتها سلطات الاحتلال. ونص أيضا على اعتماد القائمة المغلقة للكيانات على أن تكون أسماء المرشحين الفائزين وفقا لتسلسل أسمائهم في قوائم الكيانات المرشحة، ويجوز الترشيح الفردي للقائمة التي تحوي اسما واحدا، وتمنح النساء كوتا ربع المقاعد. وان لا يقل عدد الأسماء المرشحة عن (12) ولا يتجاوز (275). وأكد على اعتماد صيغة (هير كوتا) لتوزيع المقاعد المعمول بها في المجلس الوطني على أعضائه على حساب أولي يستخدم الحصص البسيطة وحسابات أخرى تالية تستخدم اكبر المتبقي من الأصوات. وقد وفر هذا القانون العدالة في توزيع المقاعد على الكيانات وفقا لعدد الأصوات التي حصلت عليها اعتمادا على ناتج تقسيم عدد المصوتين على العدد المطلوب في مجلس النواب، ومنح المقاعد الباقية لأكبر المتبقي من الأصوات لتلك الكيانات. ولكنه جانب العدالة أيضا حين منح الكيانات حق ترتيب الأسماء دون وجود معايير معتبرة، كالكفاءة والخبرة والمؤهل العلمي، وإنما صلات القربى والولاء لاسيما أن القائمة المغلقة لا تسمح للناخبين باختيار من يرغبون بالتصويت لهم. وبذلك وصل إلى عضوية مجلس النواب عدد كبير من الأعضاء الصامتين الذين يعدون أياما ويقبضون راتبا، والدليل على ذلك أن

من مجموع (205) نائبا من الرجال كانت مشاركة (49) منهم خلال السنوات الأربعة الماضية (صفرا)، ومشاركة (88) منهم ضعيفة، ومشاركة (1) منهم مقبولة، أما مشاركة النساء في نشاطات وفعاليات المجلس فكانت اقل من الرجال، فمن مجموع (70) امرأة كانت مشاركة (29) منهن (صفرا)، ومشاركة (23) منهن ضعيفة، وبالتالي فان مشاركة نسبة 75 % منهن لم تكن إلا صفرا أو ضعيفة. أما نظام الكوتا للنساء بمعدل الربع إلى الرجال، فقد حشر أسماء نسائية كثيرة غير معروفة أو مؤهلة على حساب أسماء كفوءة أخرى، وكذلك الحال بالنسبة للأقليات التي نجح مرشحوها بأصوات اقل من نظرائهم في الكيانات الأخرى.

ثانيا : قانون الانتخابات المعدل لعام 2009

جرى تعديل بعض مواد القانون لتلافي النتائج السلبية التي حصلت في انتخابات عام 2005 ، ومنها:

1- القائمة المفتوحة :

تم استبدال القائمة المغلقة بالقائمة المفتوحة، وهي الأفضل، رغم أن بعض الكتل والكيانات في مجلس النواب لم تكن متحمسة لها، وكانت النتيجة في انتخابات 7 آذار 2010 أن المواطنين صوتوا للمرشحين في الكيان الواحد بغض النظر عن تسلسلاتهم، وبالتالي لم يفز بالعضوية أسماء كثيرة كانت في المجلس السابق، بل أن البعض حصلوا على أصوات بعدد أصابع اليد، وهذه ايجابية، ولكن ذلك لا يمنع القول من استمرار التصويت للمرشحين وفقا لاعتبارات خاصة متعلقة بالقرابة والولاءات والعلاقات الشخصية، والحملات الانتخابية الباذخة، والرشوة ، واستغلال المناصب الحكومية.

2- نظام الكوتا

استمر نظام الكوتا للنساء والأقليات وفقا لقانون الانتخابات لعام 2004 بدون تعديل، والذي افرز جوانب ايجابية وسلبية، ولكن سلبياتها كانت اكبر من ايجابياتها فالغرض الأساسي هو تمثيل النساء في المجلس خشية من عدم التصويت لهن في حالة عدم وجود الكوتا، ولكن ذلك ليس مؤكدا، إذ ربما تعمد بعض الكيانات الدينية

إلى عدم ترشيحهن أو التصويت لهن من منطلق تصورات وقناعات، أو ممارسات سابقة، ولكن بالتأكيد فان كيانات علمانية ترشحهن، وتصوت لهن من منطلق الإيمان بدور المرأة في الحياة العامة إلى جانب الرجل، وفي كل الميادين، وبالتالي فان إلغاء نظام الكوتا هو لصالح المرأة لتلافي وصول عناصر هزيلة للمجلس لا تشارك في نشاطاتها، والسماح للأقدر والأكثر فاعلية لممارسة أدوارهن بشكل مرض وفاعل. ومن ناحية أخرى فقد حصلت إشكالات في الحصول على الأصوات على حساب الرجال، فقد فازت بعضهن بعضوية مجلس النواب بأصوات قليلة أهلتهن للفوز بعضوية مجلس النواب، بينما خسر البعض من المرشحين رغم حصولهم على أصوت أعلى منهن، وهذه لا دل على المساواة بين الرجل والمرأة. وفي كوتا الأقليات فاز البعض بأقل الأصوات ، على حساب الآخرين، والحل ليس في إلغاء الكوتا عن الأقليات، ولكن وضع حد أدنى من الأصوات للفوز. إن نظام الكوتا المحدد في العراق للنساء والأقليات قد يؤدي بالبعض إلى اقتراح (كوتات) جديدة للأقليات كالتركمان مثلا، أو تمثيل العمال والفلاحين بنسب معينة، أو العلماء والأساتذة، وقد تطول القائمة، ولكن في جميع الحالات فان الأمر يتطلب معالجة جدية.

3-المقاعد التعويضية

إن المقاعد التعويضية بدعة غير مألوفة في نظم الانتخابات، وليست عادلة، فهي تمنح الكيانات الكبيرة مقاعد إضافية على حساب القوائم الصغيرة، بينما الصحيح منح المرشحين غير الفائزين وفقا لأعلى الأصوات المتبقية التي لم تؤهل أصحابها للفوز، كما انه ليس صحيحا من الكيانات الكبيرة حق ترشيح من تراه ، ولو كانوا قد حصلوا اقل الأصوات.

4-المقاعد الشاغرة

يبقي قانون الانتخابات الحق للقوائم والكيانات ترشيح من تراه للمقاعد الشاغرة التي كان يشغلها أعضاء منها لأسباب مختلفة كالوفاة، والإقالة، والاستقالة ، وبالتالي يأتي أعضاء جدد للمجلس لم ينجحوا في الانتخابات، ولكن تسلسلهم في قوائمهم شفع لهم بذلك، وهو إجراء غير عادل، والصحيح تعديل قانون الانتخابات، والنص على إجراء

انتخابات للمقاعد الشاغرة في المناطق الانتخابية مفتوحة لكل الكيانات والأفراد، كما هو جار في كثير من دول العالم، ومنها ما كان موجودا في العراق الملكي وذلك ادعى للديمقراطية.

5-الأصوات المتبقية

وهي اصوات الكيانات غير الفائزة في الانتخابات التي تمنح لغيرها دون وجه حق ، وقد تمنح لخصومها ، بينما الافضل للعدالة والنزاهة ان لا تمنح لاية جهة الا بموافقة اصحابها ، واعطاتهم حق الاختيار،ومثال ذلك ان اصوات الحزب الشيوعي التي لم تؤهلهم للفوز لاتمنح لاية جهة ، وانما يترك الامر للحزب الشيوعي ليقرر منحها لاية جهة قريبة من افكارها ، او انها تساوم عليها .

6-الاصوات الزائدة

حصل بعض رؤساء الكيانات الكبيرة على اصوات كثيرة ، وهذا الفوز ربما لم يكن باسمائهم تحديدا ، وانما باسماء كياناتهم ، لكنها جيرت لرؤساء الكيانات ، وهنا المشكلة ، لمن تذهب الاصوات الزائدة عن حاجة المقعد النيابي ، هل تمنح لمرشحي احزابهم الذين لم يحصل بعضهم على الاصوات الكافية للفوز ، ام تلغى لانها اضافية ، وهل ان التصويت للكيان دون المرشحين يسمح بتحويلها للمرشحين غير الفائزين ؟ وفي جميع الحالات فان منحها لغير مستحقيها اجراء غير عادل ، والصحيح ان هذه الاصوات يجب ان تذهب للمرشحين الأعلى اصواتا من غير الفائزين لتؤهلهم للفوزفي الكيان المعني .

الخاتمة

في الختام نرى ان قانون الانتخابات الذي شرعه (بول بريمر)الذي تولى ادارة العراق بعد الاحتلال ، وتعديلاته ، يتطلب اعادة النظر فيه على ضوء الملاحظات الي ذكرناها ، والتي ذكرها الاخرون ، سيما ذوي الاختصاص من رجال القانون

والقضاء ، وتشريع قانون جديد ياخذ بالافضل ، وفقا لما هو موجود في الدول الديمقراطية. فضلا عن الامور التالية :

1–الغاء او تعديل قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الذي شرعه الاحتلال ، واضفى عليها صفة (المستقلة) دون وجه حق ، والتي لم تكن مستقلة ولا نزيهة ، والاستعاضة عنها بمفوضية جديدة يتم تشكيلها من قبل رجال القانون ، ويوافق عليها ، ويعين اعضاءها مجلس النواب العراقي الجديد .

2–النص على اجراء الانتخابات في ظل حكومة محايدة قدر الامكان يتم اختيار اعضائها من غير الاحزاب والكيانات المتنافسة ، ومن القضاة المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة .

3–اجراء الانتخابات تحت اشراف دولي كامل ، ومراقبين يتواجدون في كل المحطات الانتخابية ، ويخولون بالنظر في الطعون ، واعلان النتائج دون تدخل من الكيانات السابقة .